٥ ـ تعين موعد وموضوع الجلسه القادمه

الرئيس : انهت ابحاثنا على جدول اعمال اليوم وسأعين موعد الجلسه القادمة فيما بعد .

(ورفعت الجلسة)

سكرتير عام مجلس الامة	رئيس مجلس الأعيان
هاني خير	سعيد المفتي

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام الاستاذ : هاني خير

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ ـ قام بتدقيق هــذا العدد في المطبعــة السيد : وليد النجداوي

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ١٣ » الاحد : ٣٠ ذي القعده ١٣٨٣ هـ . الموافق ١٢ نيسان سنة ١٩٦٤ « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الثانية يوم الاحد ١٢ نيسان سنة ١٩٦٤

جدول الأعمال

		صفحة
٤ – تلاوة الكتب الوارده :		٣٨٢
أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٩) حول القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ قانون تشجيع وتوجيه الصناعة .	(ووفق عليه وارسل القانون للحكومة مرفوضاً) .	٣٨٢
ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٦٠) حول القانون الموقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية .	(ووفق عليه وارسل القانون للحكومة مرفوضا)	٣٨٤
جـ – كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣١٢٧) وكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٨٦) بشأن مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤ .	(بعد المناقشة تقرر احالة القانون الى اللجنة المالية واللجنة القانونية)	٣٨٥
٥ – مقررات اللجنة القانونية :		٣٨٧
أ – قرار رقم (٥) بشأن مشروع قانون ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ .	(ووفق عليه وارسل للحكومة)	٣٨٧
ب – قرار رقم (٦) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٤ .	(بعد المناقشة ووفق عليه ، وسيحال لجلسة مجلس الامه .)	٣٨٨
٦ – تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(لم تعين)	٣٩٢

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحاديــة عشره صباحاً من يوم الاحـــد الواقع في ١٩٦٤/٤/١٢ برئاسة دولــة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الأستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً : اصحاب السيادة والمعـــالي والسعادة السادة : حسين بن ناصر ، عمر مطـــر ، حسن الكاتب ، انطون عطا الله ووديـــع دعمس .

وحضر من الحكومة أصحاب المعالي السادة : صالح المجالي وزير الداخلية ، عبد القـــادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، حسن الكايـــد وزير العدلية ، عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامة ، صالح برقان وزير الصحة ، كامل محي الدين وزير الزراعة ، نظام الشرابي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، صلاح أبو زيد وزير الاعلام .

افتتـاح الجلسة :

الرئيس : النصاب قانوني ، أعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم . نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ – تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة بعض القوانين الى ابحاث الدورة الاستثنائية

الرئيس : تتلى الارادة الملكية السامية

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السكرتير العام :

الرقم – ٣٢٨٥/٢/١٠/٢٧

التاريخ – ١٩٦٤/٤/٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

لاحقاً لكتابي رقم ١٨٤٠/٢/١٠/٢٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ .

أبعث الى دولتكم طياً بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكه الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤ الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يضاف مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤ الى الامور المعينة في ارادتنا الملكيـــة الصادر بتاريخ

١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

١٩٦٤/٣/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء
(صالح المجـالي) (حسين بن ناصر)

(وهنا جلس الجميع)

٣ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات .

(أ)

السكرتير العام :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول معذرتي لعدم تمكني من حضور الجلسة بسبب انحراف صحتي ولكم وللزملاء فائق الاحترام .

العين
عمر مطر

(ب)

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بسبب انحراف صحتي ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلسه .

العين
١٩٦٤/٤/١٢ محمد على العجلوني

(ج)

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بسبب انشغالي . ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم .

العين
١٩٦٤/٤/١٢ حسن الكتاب

(د)

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول معذرتي لعدم تمكني من حضور جلسة اليوم .

العين
١٩٦٤/٤/١٢ حسين بن ناصر

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرتهم
الجميع : موافقون .

٤ ـ تلاوة الكتب الواردة

الرئيس : ارجو تلاوة الكتب الواردة .

(أ)

السكرتير العام : سأتلو كتاب معالي رئيس مجلس النواب حول قانون تشجيع وتوجيه الصناعة وهذا نصه :

الرقم : ٢/١٣٤/٣٥٩
التاريخ : ١٩٦٤/٤/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/١٣٤/٣٢٤ المؤرخ في ٦٤/٣/٢٩

اعاد مجلس النواب النظر في قرار الموافقة الذي اتخذه في جلسة سابقة حول القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ٩٦٣ (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة) كما نظر في قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون ، وعلى ضوء الاسباب الذي ذكرتموها في كتابكم المشار اليه في اعلاه ، وبعد دراستها ومناقشتها قرر مجلس النواب في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣ الرجوع عن قراره السابق وتأييد قرار مجلس الاعيان القاضي برفض القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ (قانون تشجيع وتوجيه الصناعه) .

فارجو ان احيط دولتكم علماً بذلك ، والتكرم باجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
عاكف الفايز

الرئيس : هل يوافق المجلس على ما ورد فيه ؟
الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما ارسل للحكومه مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

لوضع القانون الموقت لتشجيع وتوجيه الصناعة

لقد استعيض بالقانون الجديد عن القانون السابق رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ بالنظر لما تبين اثناء التطبيق من ان نطاق الاعفاء من الرسوم الجمركية للمشاريع الصناعية توسع كثرا بسبب مرونة النص في القانون السابق الامر الذى نجم عنه الحاق خسارة كبيرة في موارد الدولة من الرسوم الجمركية بدون ان تؤمن في بعض الحالات الفائدة المرجوة لاقتصاد البلد أو تحقيق الصالح العام . وقد جعلت صلاحية منع استيراد اية منتجات صناعية اجنبية منافسة للانتاج المحلي بيد مجلس الوزراء بدلا من وزارة ـ الاقتصاد على اعتباران المجلس يتحمل مسؤولية الحكم وانه أولى بهذه المشاركة وتقرير المنع او عدمه في ضوء المصلحة العامة . وقد ضمن القانون الجديد التشجيع الملائم للمشاريع الصناعية الانمائية بصورة تتناسب مع موارد الدولة واقتصاد البلد .

قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المؤقت

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تؤلف في وزارة الاقتصاد لجنة تسمى «لجنة الانماء الاقتصادي» برئاسة وزير الاقتصاد وعضوية وكلاء وزارات الاقتصاد، المالية، المالية ـ الجمارك ومراقب العملة ، ويجوز لهذه اللجنة ان تستعين بأي عدد من الخبراء سواء كانوا من الموظفين الفنيين، او من غرف الصناعات او التجارة اوغيرها وفي حال غياب وزير الاقتصاد يرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الاقتصاد، وتقوم وزارة الاقتصاد بتعيين وانتداب العدد اللازم من الموظفين لتسيير اعمال هذه اللجنة .

المادة ٣ ـ أ ـ يجوز لمجلس الوزراء ـ بناء على توصية لجنة الانماء الاقتصادي ان يعفي كليا او جزئيا اي مشروع صناعي من مشاريع التنمية الاقتصادية الهامة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية التي تستوفى على المواد اللازمة لانشاء المشروع وعلى الماكنات والآلات والادوات والأجهزة الضرورية له .

ب ـ لاتعفى ـ المواد الخام او الأولية اللازمة للانتاج في المشروع ـ من الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، مالم تكن معفاة بموجب التعريفة الجمركية .

المادة ٤ – يجوز لمجلس الوزراء – بناء على توصية لجنة الانماء الاقتصادي منع استيراد اية منتجات صناعيــة اجنبية تشكل منافسة ضارة بالانتاج المحلي، وذلك بعد تعهد اصحاب تلك الصناعة بالتقيد بالمواصفات والاسعار والشروط الاخرى التي تقررها وزارة الاقتصاد من حيث تقديم موازنة حسابية سنوية حسب النماذج التي تعينها الوزارة ، متضمنة واردات ومصروفات وأرباح وخسائر المؤسسة الصناعية وذلك خلال مدة لاتتجاز اربعة اشهر من ختام كل سنة مالية ، على ان تكون مصدقة من فاحص حسابات مرخص ، وان يقدم اصحاب المؤسسة تقارير سنوية تفصيلية عن انتاجها وتصديرها ومستورداتها وعمالها وجميع ما يتعلق بسير عملها ، بالاضافة الى اية معلومات اخرى قد تطلبهـــا الوزارة ، وان تتعهد الجهه المعفاة بعدم استعمال الاشياء المعفاة لغير الغاية التي اعفيت من اجلها ، والا تعرضت للعقوبات التي نصت عليها القوانين المرعية ويشترط ان تكون سجلات المؤسسة واموالها المعفاة خاضعة للتفتيش من قبل الدوائر المختصة في أي وقت، وبالاجمال ان تتقيد المؤسسة المعفاة بجميع الشروط التي تقررها وزارة الاقتصاد .

المادة ٥ – لاتمنح الاعفاءات المبينه في هذا القانون ، والخاصة بمستوردات المشاريع الصناعيـــة ، للمواد التي يمكن انتاجها محليا .

المادة ٦ – توقف الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة(١) من المادة(٦) من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ٩٥٥ عن جميع الصناعات التي باشرت الانتاج، واما الاعفاءات التي نصت عليها الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة (٦) المذكورة، فتظل سارية المفعول على الصناعات التي منحت الاعفاءات بموجبها والى المدى الذي تقرر فيه الاعفاء بالاستناد اليها .

الماده ٧ – يلغى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وأي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السكرتير العام : وهذا كتاب آخر من معالي رئيس مجلس النواب حول القانون رقم ٣٤ .

الرقم : ٢/١٨٤/٣٦٠

التاريخ : ١٩٦٤/٤/٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/١٨٤/٣٢٥ المؤرخ في ٦٤/٣/٢٩.

إعاد مجلس النواب النظر في قرار الموافقة الذي اتخــذه في جلسة سابقة حــول القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٦٣ (المعــدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية) كما نظر في قرار مجلس الاعيـــان المتضمن رفض هذا القانون ، وعلى ضوء الاسباب التي ذكرتموها في كتابكم المشار اليه في اعلاه وبعـــد دراستها ومناقشتها ، قـــرر مجلس النواب في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائيـــة الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢ الرجوع عن قراره السابق وتأييد قرار مجلس الاعيان القاضي برفض القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ (قانون تشجيع وتوجيـــه الصناعة) .

فارجو أن احيط دولتكم علما بذلك ، والتكرم باجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

عاكف الفايز

الرئيس : هل يوافق المجلس على ما ورد فيه ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون كمـــا سيرسل للحكومة مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون تشجيع وتوظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥

وضع التعديل المذكور ليتمشى مع احكام قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

قانون مؤقت معدل لقانون تشجيع توظيف رؤس الاموال الاجنبية

الماده ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ، (القانون المعدل لقانون تشجيـــع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣) اواي تشريع يحل محله في المستقبل.

(جـ)

الرئيس : يتلى كل من كتاب سيادة رئيس الوزراء ومعالي رئيس مجلس النواب حول قـــانون التنقيب عن البترول .

السكرتير العام :

الرقم ٣١/٥٠/٥/٣١٢٧

التاريخ – ١٩٦٤/٣/٢٥ .

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم طيأب (٢٠٠) نسخه من مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٩٦٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ مع الاسباب الموجبه له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ، ،

رئيس الوزراء

(حسين بن ناصر)

السكرتير العام : متابعاً

وهذا نص كتاب معالي رئيس مجلس النواب

الرقم : ١/١٩/٣٨٦

التاريخ : ١٩٦٤/٤/١٢

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثه من الدورة الاستثنائيه الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٢ الموافقة على مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك بصورة مستعجلة .

ابعث لدولتكم بثلاثين نسخة من مشروع القانون المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة ، تكرمتم باجراء المقتضى الدستوري واعلامي بالنتيجة .

واقبلوا فائق الاحترام ، ،

رئيس مجلس النواب

عاكف الفايز

الرئيس : هذا المشروع وزع اليوم على اساس ان الحكومة تطلب ان تضفي عليه صفة الاستعجال فما هو رأي المجلس .

السيد النابلسي : سيدي الرئيس ،

اعتقد ان هذا القانون من اخطر القوانين التي مرت او ستمر على هذا البلد ، لقد قرأناه قراءة سريعة وعابرة وتبين ان هناك كثيراً من المحاذير ، لذلك اقترح ان يحال على اللجنة القانونية واللجنة المالية مجتمعتين لدراسته والاستعانة بآراء الخبراء بهذا الموضوع .

الاستاذ الشيخ الملاح : اثني على ذلك ولاننا لم نستطع قراءة شيء لأبداء الملاحظات ؛

السيد المفلح : دولة الرئيس

هنالك قضية قبل الدخول في الموضوع وفي صلب الاتفاقية او تصديق القانون او عدمه قضية الاستعجال يقضي ان يعطى قرار من هذا المجلس اولا في ان هذا القانون يقتضي ان ينظر فيه بصفة الاستعجال او لا.

وزير المالية : اطلب وارجو اعطاء القانون صفة الاستعجال .

السيد النابلسي : هنالك اقتراح دولة الرئيس وثني عليه باحالة القانون والاتفاقية الى اللجنةالقانونية واللجنة المالية مجتمعين .

وزير الداخلية : دولة الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين .

أن هذا المشروع ليس اول مشروع تطلب هذه الحكومة والحكومات المتعاقبة اعطاءه صفة الاستعجال ، انما سبقه عشرات المشاريع طلبت الحكومة فيها صفة الاستعجال والاسباب والموجبات مبينه في تفصيلات المشروع .

السيد نسيبه : دولة الرئيس

هل هنالك ما يتعارض بين صفة الاستعجال التي تتوخى الحكومة الموقره اضفائها على القانون وبين اقتراح دولة العين المحترم في ان يحال القانون الى اللجنة المالية واللجنة القانونية مجتمعتين لدراستها وتستطيع اللجنتان دراسة هذا القانون بصفة مستعجلة وان تحيل هذه اللجنة المشتركة نتيجة دراستها الى المجلس واعتقد ان هذا هو الحل المعقول . ولا اعتقد ان الحكومة تكون منصفة فيما اذا اصرت ان يوافق في هذا اليوم على هذا القانون لاننا لم نطلع عليه ولم ندرس مواده الا في هذا الصباح ، فاذا امهلنا

بضعة ايام لدراسة القانون تكون النتيجة من ناحية دستورية ومن ناحية كرامة المجلس اصح .

لهذا اقترح ان يصوت على الاقتراح القائل باحالة القانون الى اللجنة المشتركة .

الرئيس : الواقع السؤال الاول الذي وجهته للمجلس الموقر كان توضيحاً لفكرة الحكومة وطلبها النظر بالقانون بصفة الاستعجال ، اما الاقتراح القائل بان يحال القانون الى اللجنتين فهذا الاقتراح ينفي صفة الاستعجال ، ومع ذلك اود ان اطرح صفة الاستعجال اولا بالراي وبشكل واضح للتصويت فمن يوافق على صفة الاستعجال يرفع يده .

(فلم يوافق المجلس على صفة الاستعجال)

السيد المدادحة : صوت لجانب صفة الاستعجال الاعيان من الحكومة فقط .

الرئيس : اذن يحال القانون الى اللجنة المالية على ان تشترك اللجنة القانونية معها في دراسة القانون لتقديم نتيجة قرارهما الى المجلس باسرع ما يمكن . موافقين؟

(فوافق المجلس على ذلك)

وزير الداخلية : على كل حال الحكومة لا يسعها الا احترام قرار مجلس الاعيان ، ولكن الذي نرجوه ان يكون ذلك باقرب فرصة ممكنة .

٥ ـ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : ننتقل الآن للبند الخامس من جدول الاعمال وهو النظر في مقررات اللجنة القانونية لذلك ارجو من معالي المقرر السيد فلاح المدادحه التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

(أ)

المقرر : قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنةالقانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحه والاعضاء الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد أنور نسيبه ومعالي السيد علي المنداوي وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في مشروع قانون ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ،وتوصي المجلس بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : يتلى القانون مادة ماده للموافقة عليه

(فتلا المقرر القانون مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به الى الحكومة)

قانون رقم (   )لسنة ١٩٦٤

ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (ذيل القانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ ـ يضاف مايلي الى قانون جوزات السفر رقم (٥) لسنة ٩٤٢

ويجوز لوزير الداخليه اولمن يفوضه ان يمنح تذاكر حج مؤقته ولمدة ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط (حسب النموذج الذي يوضع لهذه الغايه) للاشخاص المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية ، بصرف النظر

عن جنسياتهم الاصلية .ويستوفى عن هــذه التذكرة رسم قدره خمسماية فلس .

المادة ٣ ــرئيس الوزراء ووزير الداخليــه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القــانون .

(ب)

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فــلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيدأنور نسيبه ومعالى السيد علي الهنداوي وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في مشروع القانون المعــدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٤ وبعد دراسة التعديل الذي أدخله مجلس النواب على البند (ل) الفقرة (٢) من المادة (٣) مرة ثانية توصي المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق المتضمن عدم قبول هذا التعديل بل بقاء البند (ل) كما وافق عليه المجلس في السابق واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الاستاذ الشيخ الجعبري : اقــترح الموافقــة والاصرار على قرار اللجنة .

وزير الزراعة : دولــة الرئيس ، حضرات الاعيان الكرام : ــ

مع احترامي لرأي واقــتراح اللجنة القانونية بابقاء القانون كما كان عليه بالسابق الا ان هناك بعض النقاط اريد ان افسرها للاخوان الكرام عسى ان ناخذ الموافقة بالنسبة لأهمية هذا القانون.

مكتب التسويق حديث العهد في هذا البلد ولم يكن هنــاك مكاتب تسويق بالسابق لتنظيم استــيراد وتصدير المنتوجات الزراعيــة في الاردن الى الدول العربية ، وقد قمنا باحــداث مكتب تسويق ووزارة الزراعة مهتمة بالنسبة لما لمكتب التسويق من اهمية في ايجاد الدخل الثابت بالنسبة للمزارعين الاردنيين .

موازنة مكتب التسويق في الواقع ضئيلة ،ومع كل اسف في هذه السنة لم نستطع ان نضيف أي موارد تجعلنــا ان نستمر في ادارة مكتب التسويــق الا اذا وضعنا هذه الرسوم الضئيلة على الاخوان المصدرين وعلى المستوردين ايضاً ، فوضع رسم (٢٥٠ فلس) على كل سيارة تصــدر للخارج حمولتها تقــل عن (١٠ اطنان) اعتقد لاغبار عليه على المصــدرين ، وكذلك وضع (٣٥٠ فلس) على كل سيارة حمولتها (اكثر من ١٠ طن) . بهذه الطريقة اذا وافق المجلس الكريم على فرض هذه الرسوم نستطيــع ان نضيف جهاز آخــر من الموظفين يستطيــع مراقبة وحماية المنتوجات الاردنية ، واكثر الاخوان الاعيان منهم المزارعين ، وطبعاً الشكاوى ترد لوزارة الزراعة من المزارعين بان الوزارة لا تهتم بحماية المنتوجات الاردنية والامراض التي تأتيها من الخارج ، واعتقــد اذا اردتم ان نكون فعالين في مراقبة وحماية المنتوجــات الاردنية ،ارجو ان تتعاونوا معنا في ايجاد هذا الدخل البسيط حتى نجد موظفين جدد على المحاجر الصحية وعلى الحدود لنستطيع ان نقوم بواجبنا وهــذا مبلغ ضئيل جداً وارجو الموافقة عليه .

الرئيس : مبدئيا المجلس الكريم يقدر اهميــة الموضوع ، وبذات الوقت يريد ان يسانــد وزارة الزراعــة في هذا الموضوع ، ولكن المشروع نفسه جاءت العبارة فيه بشكل مطلق (الانتاج الزراعي) وهذا يشمل القمح والشعير والجلبانه والعدس وغيره لم يحدد ولم يعين نوع الانتاج الزراعي بينما نحن نعفي المكلف من ضرائب الاراضي بشكل عام نأتي ونضع

رسوم لمواد مجهولة غير معينة هذا هو الباعث الحقيقي لما توصلت اليه اللجنة القانونية لمجلس الاعيان .

وزير الزراعة : سيدي الواقع ان القمح والشعير معفى وانا كمزارع اشعر مع المزارعين وليس عندنا قمح وشعير للتصدير فهذا غــير وارد . الشيء الذي نصدره للخارج هو مثل البندوره والحمضيات .

المقرر : النص وارد مطلق ، ولا يجــوز ان نخفي الشيء الصحيح ونقول لا يوجد منتوجات زراعية النص يقول (تنظيم عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية) ولذلك اللجنة رأت هــذه النواحي بانها نقص في القانون واصرت على قرارها السابق بوجوب تنظيم الامور هذه والرسوم بنظام .

السيد النابلسي : نحن نؤيد معــالي الوزير في وجوب وجود موظفين من اجل التسويق وتشجيــع التسويق ، ولكن لماذا يتحمل المزارع فقط ثمن هذه الخدمات لم لا تكون من الموازنة العامة مثلها مثل أي خدمات تقدمها الدولة .

وزير الداخلية : مكتب التسويق اوجد لمصلحة المزارع .

وزير العدلية : لمعلومات دولة العين ارجو ان اقول ان الدول العربية الشقيقة تأخــذ رسوم نصف دينار عن كل سيارة فنحن حددناها بربع دينار .

السيد الهنداوي : يا سيدي ،البحث كله خارج عن الموضوع ، المجلسين اختلفوا على نقطة واحــدة مجلس النواب يطلب فــرض الرسوم بقانون ومجلس الاعيان اعاده على ان تفرض الرسوم بنظــام ، ولا يجوز ان نبحث بخلاف النقطة المختلف عليها بين المجلسين فبحث معالي الوزير جاء متأخراً ، ولذلك ارجو ان يحصر البحث بهذه النقطة هــل تفرض هذه الرسوم بقانون أو بغير قانون ، اما ان تبقى مطلقة فانا اعتقد بان الحكومة ستستوفي مقابل هــذه الخدمات رسوم تغطي هذه النفقات واذا كان المجلس الامة اعتراض على هــذا الكلام كان يجب ان يبــين في الجلسات السابقة ، فالبحث الآن ينحصر فقط في كيفية فرض الرسوم بقانون أو بنظام ؟

السيد العدوان : ان ماجاء باقوال معالي الوزير اقوام محترمة الا ان المزارع في هذا البلد بحاجة ماسة للمساعدة والاخذ بناصره ،اما قول معالي الوزير بان الدائرة المنشأة حديثاً يتطلب اليها بعض العون للقيــام بواجباتها فهذه امور من واجبات الدولة لمساعــدة المزارع واعطاء المزارعين المساعدات الاضافية لأن الدولة عندما تقوم بخدمة المواطنين لا شكر على واجب .

الرئيس : ننتقل الى النقطة التي ذكرها معالي العين علي بك الهنداوي نقطة فرض الرسوم بقانون أو تخول بنظام .

المقرر : سيدي الواقع يجب ان نعمل بحسب النظام الداخلي لمجلس الاعيان ، هنالك قــرار اللجنة القــانونية الذي ارجــوه من دولة الرئيس ان يسأل اعضاء المجلس الكرام هــل يوافقوا على قرار اللجنة القانونية .

السيد المفلح : هناك خلاف بين مجلس النواب الذي اشار الى ضرورة اصدار مثل هــذه الرسوم بموجب قانون ، وهناك قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان التي تطلب من مجلسكم الكريم ان يباح للسلطة التنفيذية باصدار وتحديد مثل هذه الرسوم بموجب نظــام .

هذه هي نقطة الخلاف بين المجلسين ، والدستور المعمول فيه في المملكة الاردنية الهاشمية يشير انــه لا ضريبة ولا رسوم الا بقانون ، لذلك فان قرار مجلس النواب في محله ويتفق مع نص الدستور ، ربما بعض

الاعيان او اللجنة القانونية التي سارت على اساس انه يجوز فرض الرسوم بموجب نظام اخذت مثلا رسوم الجمارك ، رسوم الجمارك تختلف كل الاختلاف عن الضرائب في جميع دول العالم لما تحتاجه من سرعـــة وسرية ، وهناك مثل آخر ربما لاح للجنة من ان رسوم المحاكم تفرض بنظام ، فانـــا اقول جرى التعامـــل والاصول في المملكة الاردنية الهاشمية ان تفرض رسوم المحاكم بموجب نظام لانهـــا صدرت بالاساس عندما كانت السلطة التنفيذية تتمتع بحقوق التشريع والتنفيذ ، واستمر هذا الخطأ الى ان جاء الدستور الاردني ومنع اصدار وفرض اي ضريبة واى رسم الا بقانون .

ولذلك ارجو ان يكون واضحاً للمجلس من هذه الناحية وان لا نعطي وان لا نتنازل عن هذا الحق الذي اعطي للسلطة التشريعية ولا يجوز التنازل عنـــه وانني استطيع ان اضرب مثلا وقـــع في الجمهورية العربية المتحدة ....

الرئيس : . . . اضرب مثلا عن رسوم الهاتف عندنا !؟

السيد المفلح : عندما اقر احد مجالس النواب في المملكة المصرية آنذاك مثل هذا جاء مجلس الاعيان المصري وقال هذا حق لك لا تستطيع ان تتنازل يا مجلس النواب عنه ولا يجوز انابة أية جهة من هـــذه الجهات في حق فرض الرسوم .

السيد نسيبه : من المؤسف دولـــة الرئيس ان معالي العين المحترم وهو عضو من الاعضاء العاملين الفعالين في اللجنة القانونية ...

السيد المفلح : ... قبل ان يعلن اسفه لم اكن ولم احضر اجتماع اللجنة الاول ولا الاجتماع الثاني ...

السيد نسيبه : .. حرمنا من حضوره الجلسة التي اقرت فيها اللجنة القانونية المبدأ الذي نتقدم بتوصية المجلس الكريم على الموافقة عليه . الدستور يقـــول سيدي الرئيس انه لا يجوز فرض ضريبة او رسوم او اي شيء آخر الا بموجب قانون والتعديل كما اقرته اللجنة القانونية في صلب القانون يشير الى فرض هذه الرسوم ، وهذا وضع في الفقرة (ل) « استيفـــاء الرسوم على المنتوجات الزراعية » اذن فاستيفـــاء الرسوم شيء وضع في صلب القانون وهو عمـــل دستوري . بقيت نقطة فقط وهي تحديد مقدار هذه الرسوم ، الخلاف الذي كان واقعاً هو هل نحدد هذه القيمة بموجب القانون ام تترك للحكومة بان تضـــع نظاماً تحدد بموجبه هذه الرسوم ، فنحن نقول بالنسبة لهذه الناحية الشكلية البسيطة من الافضل ان نـــترك للحكومة الحق في تحديد الرسم الذي ترتأيه لاننا لو حددنا هذا الرسم بموجب قانون يصعب علينا تعديل هذا الرسم في المستقبل فيما لو احتجنا لذلك لأنه يحتاج الى اجراء طويل واجراءات شكلية . ولهذا كان رأي اللجنـــة القانونية ان يترك الموضوع للحكومه .

السيد الشريف : سيدي الرئيس ،

لا نزاع في ان هذه النقطة المبحوثة من الاهمية بمكان وكانت مدار بحث طويل في مكان رسمي معين ولذا يحسن بي ان اتكلم حول هذا الموضوع . ما دام ان الدستور وهو الاب الاعلى لكـــل القوانين ينص صراحة على انه لا يجوز فرض ضريبـــة او رسم الا بقانون فلا يجوز لنا ان نتنازل عن هذا الحق المخول للمجلس بانابة الحكومة في فرض هذه الرسوم ... ارجوك ارجوك لا يجوز لا يجوز الدستور دستور وهو اب القوانين ولا يجوز لنا باي حال من الاحوال ان نخول الحكومة بفرض رسوم ، السلطة اعطيت للسلطة التشريعية فلا يجوز لنا مطلقاً ان نمنح هـــذا الحق ان نتنازل عنه للحكومة والاصل فيه من ناحية دستورية ما دام ان المكلف هو الذي سيدفع الرسم فهو نفسه يعني من يمثله هو الذي يقرر ذلك ؟ وانا اقول مـــع

الاخ علي بك لا يجوز التنازل عن هذا الحق واوافق على قرار النواب .

السيد المفلح : انا قلت يا اخ تحرمني من هذا الحـــق .

السيد الشريف : انت وعلي بك يا سيدي .

الاستاذ الشيخ الملاح : مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة يتضمن تخويل الحكومة اصدار انظمة والنظام اذا صـــدر بموجب قانون يكون قانوناً ولا يخالف الدستور .

الاستاذ الشيخ الجعبري : اقترح الموافقة على قرار اللجنة .

المقرر : يا سيدي بحسب النظام الداخلي يجب ان يطرح قرار اللجنة القانونية على المجلس .

الرئيس : مع الرجاء باعادة تلاوة القرار .

المقرر :

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ٦/٤/١٩٦٤ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحـــة والاعضاء سماحـــة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد انور نسيبة ومعالي السيد علي الهنداوي وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٤ وبعد دراسة التعديل الذي ادخله مجلس النواب على البند (ل) الفقرة (٢) من المـــادة (٣) مرة ثانيـــة توصي المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق المتضمن عدم قبول هذا التعديل بل بقاء البند (ل) كما وافق عليـــه المجلس في السابق واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : الآن هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة القانونية ؟

(فوافق المجلس عليه)

الرئيس : ارجو من معالي المقرر تلاوته مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيحال فيه الى مجلس الامة لعقد جلسة مشتركة للنظر فيه بحسب الدستور) .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الزراعة العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الزراعة لعام لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصـــلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

١ — بالغاء ما جاء في الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(ط) تنظيم عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانيـــة المحلية والمستوردة والتعاون مع الدوائر المختصة لتنفيذ ذلك .